اَلْحَرْفُ الْحَسَنُ

فِی

اَلْکِتَابَةِ عَلَی الْکَفَنِ

۱۳۰۸ھ

شیخ الاسلام والمسلمین امام اهل السنة مجدد الدین والملة الشاہ احمد رضا الحنفی البریلوی

علیہ الرحمة والرضوان

www.Markazahlesunnat.com

مرکز اہل سنت برکات رضا

شارع امام احمد رضا، فوربندر (گجرات)

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب : الحرف الحسن فى الكتابة على الكفن

تصنيف : شيخ الإسلام و المسلمين **الإمام أحمد رضا** المحقق البريلوى ، قدس سره العزيز

تعريب : الشيخ شمس الهدى الرضوى

الاستاذ بالجامعة الاشرفية ، مباركفور، الهند

تحت إشراف : الشيخ عبد الستار الهمدانى

الناشر : مركز أهل السنة بركات رضا

شارع الإمام أحمد رضا ، فوربندر ـ غجرات

يطلب من

المكتبة الفاروقية

و

المكتبة الأمجدية

متيا محل المسجد الجامع ـــــ دهلى (الهند)

www.Markazahlesunnat.com

السؤال

ماذا تقول علمآء الإسلام فيما تجلب من الأماكن المقدسة من قطعات الثياب التى كتبت عليها اية القرآن الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة ونحوها هل تكفن فيها الأموات وأيضاً هل يجوز وضع شجرات مشائخ الطريقة فى القبور ؟ بينوا توجروا.

المستفتى

فضيلة السيد محمدإبراهيم

من مارهرة المطهرة با غ فخته

تاسع من رجب ١٣٠٨هج

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه الذى سترنا بذيل كرمه فى حياتنا وبعد

الممات وفتح علينا فى التوسل بآياته وشعائره أبواب البركات والصلوة والسلام على من تبرك بآثاره الكريمة الأحياء والأموات وحى ويحى بأمطار فيوضه العظيمة كل موات وعلى اله وصحبه وأهله وحزبه عدد كل ما ض وات ـ

هنا أربع مقامات .

الأول :

فى جية الكتابة على الكفن من أسفار الحنفية وفيما تؤيدها من أحاديث نبوية شريفة وروايات كريمة وبها يثبت وضع الشجرة للطريقة فى القبور بطريق أولى .

الثانى :

فى سرد أحاديث مباركة تنص على كفن الأموات فى شعائر اللّٰه عز وجل والآثار وجعلها على أبدانهم وذلك لا يخل فى الإكرام والإعظام ـ

الثالث :

فى دفع ما تؤهم بعض المتأخرين من الشافعية .

الرابع :

فى بيان وضع شجرات سلاسل المشائخ فى القبور

www.Markazahlesunnat.com

وباللّٰه التو فيق

المقام الأول :

قالت علمائنا الكرام لو كتب على جبهة الميت أو على كفنه " عهد نامه" يرجى أن يغفر اللّٰه للميت .

(١) نص عليه ورواه الإمام أبو القاسم الصفار تلميذ الإمام نصير بن يحى تلميذ شيخ المذهب سيدنا الإمام أبى يوسف ومحرر المذهب سيدنا الإمام محمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

(٢) أيده وقواه الإمام نصير بعمل أمير المؤمنين الفاروق الأعظم ــ رضى اللّٰه تعالى عنه ــ

(٣) إعتمد عليه الإمام محمد البزازى فى ﴿وجيز الكردرى﴾

(٤) والعلامة المدقق العلائى فى ﴿الدر المختار﴾

(٥) وعلى ذلك عمل الإمام الفقيه ابن عجيل وغيره أيضاً .

(٦) بل روى الإمام الأجل طاؤس التابعى تلميذ سيدنا عبداللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهم أنه أوصى أن يكتب "عهدنا مه" فى كفنه فكتب فيه طبق ما أوصاه .

(٧) بل كثير بن عباس بن عبدالمطلب رضى اللّٰه تعالى عنهم

كتب فى كفنه نفسه "كلمة الشهادة" وهو من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ وابن عمه عليه الصلوة والسلام .

(٨) بل روى الإمام الحكيم الٰهى محمد بن على الترمذى معاصر الإمام البخارى فى ﴿نوادرا لأ صول فى معرفة أحاديث الرسول﴾ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : من كتب هذا الدعآء وجعله بين صدرالميت وكفنه فى رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا " لا إله إلا اللّٰه . واللّٰه أكبر لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له .لا إله إلا اللّٰه له الملك وله الحمد لا إله إلا اللّٰه ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلى العظيم .(١)

وأيضا أخرج الترمذى عن أمير المؤمنين أبى بكر الصديق ـــ رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ـــ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ من قال فى دبرالصلوة بعد ما يسلم هؤلاء الكلمات :

" اللّٰهم فاطر السمٰوت والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم إنى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا بأنك أنت اللّٰه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك و

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن الترمذى ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ ص ٦ ـــــ

www.Markazahlesunnat.com

رسولك فلا تكلنى إلى نفسى فإنك إن تكلنى إلى نفسى تقربنى من السوء وتباعدنى من الخير ، وإنى لا أعلق إلا برحمتك فاجعل رحمتك لى عهد عندك تؤديه إلى يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ." (١)

كتبه ملك فى ورق بخاتم ثم رفعها ليوم القيامة فإذا أبعث اللّٰه العبد من قبره جآء ه الملك ومعه الكتاب ينادى أين أهل العهود حتى يدفع إليه .

وعن طاؤس أنه أمر بهذه الكلمات فكتبت فى كفنه (٢)

وقال الإمام الفقيه ابن عجيل لهذا الدعاء :

" إذا كتب هذا الدعاء وجعل مع الميت فى قبره وقاه اللّٰه فتنة القبر وعذابه "(٣)

(٩) وأيضاً :

(١) نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ـــ أصول الرابع و السبعون و المأة ـــ دار صادر بيروت ـــ ص ٢١٧

(٢) الدر المنثور ـــ نقلا عن الحكيم الترمذى ـــ تحت ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ ـ منشورات مكتبة آية الله قم ايران ـــ ج ٤ ص ٢٨٦

(٣) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٦

من كتب هذا الدعاء فى كفن الميت رفع اللّٰه عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور وهو هذا " اللّٰهم إنى أسألك يا عالم السريا عظيم الخطر ياخالق البشر يا موقع الظفر يا معروف الأثر ياذا الطول والمن يا كاشف الضروالمحن يا إله الأولين والاخرين فرج عنى همومى واكشف عنى غمومى اللّٰهم صل على سيدنا محمد وسلم .(١)

(١٠) وفى ﴿الفتاوى الكبرى﴾ للإمام ابن حجر المكى فى شان التسبيح الذى يقال إن له فضلا معروفا وبركة مشهورة نقل عن بعضهم من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا ينا له عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير وله شرح عظيم وهو دعآء الانس : سبحن من هو بالجلال مؤحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل رباوبالربو بية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حليم و بالحلم والعلم رؤف رحيم سبحنه كما يقولون وسبحنه كما هم يقولون تسبيحاً تخشع له السمٰوٰت والأرض ومن عليها ويحمدنى من

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٦

www.Markazahlesunnat.com

حول عرشی إسمی اللّٰه وأنا أسرع الحاسبین .(١)

أخبرنا معمر عن عبداللّٰه بن محمد بن عقیل أن فاطمة رضی اللّٰه تعالیٰ عنها لما حضرتها الوفاة أمرت علیا کرم اللّٰه وجهه الکریم وضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت بثیاب أکفانها فلبستها ومست من الحنوط ثم أمرت علیا أن لا تکشف إذا هی قبضت وان تدرج کما هی فی أکفانها فقلت له هل علمت أحدا فعل نحو ذلك قال نعم کثیر بن عباس وکتب فی أطراف أکفانه یشهد کثیر بن عباس أن لا اله الا اللّٰه "(٢)

أخرجه عبدالرزاق فی مصنفه کتاب الجنائز وعنه الطبرانی فی ﴿المعجم﴾ وعنه أبو نعیم فی ﴿الحلیة﴾.

وذکر الإمام الصفار لو کتب علی جبهة المیت أو علی عمامته أو کفنه عهد نامه یرجی أن یغفر اللّٰه تعالیٰ للمیت ویجعله اٰمنا من عذاب القبر (٣) ثم قال قال نصیر هذه روایة فی تجویز

(١) الفتاوی الکبری نقلا عن ابن عجیل ــ باب الجنائز ــ دار الکتب العلمیة بیروت ـ ج ٢ ص ٦

(٢) حلیة الأولیآء ــــ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ــ دار الکتب العلمیة بیروت ـ ج ٢ ص ٤٣

(٣) الفتاوی البزاریة علی هامش الفتاوی الهندیة ــ کتاب الإحسان ــ ج ٦ ص ٣٧٩

وضع عهد نامه مع المیت وقد روی أنه کان مکتوبا علی أفخاذ أفراس فی أصطبل الفاروق رضی اللّٰه تعالیٰ عنه "حبیس فی سبیل اللّٰه تعالیٰ (١)

ذکره الإمام الکردری فی ﴿الوجیز﴾ کتاب الاستحسان.

(١١) وفی ﴿الدر المختار﴾ : کتب علی جبهة المیت أو عمامة أو کفنه عهد نامه یرجی أن یغفر اللّٰه للمیت أوصی بعضهم أن یکتب فی جبهته وصدره "بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم" ففعل ثم روی فی المنام فسئل فقال لما وضعت فی القبر جائتنی ملئکة العذاب فلما رؤا مکتوبا علی جبهتی "بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم" قالوا اٰمنت من عذاب اللّٰه .(٢)

(١٢) وفی ﴿الفتاوی الکبری﴾ للمکی : نقل بعضهم عن ﴿نوادر الأصول﴾ للترمذی ما یقتضی أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقیه ابن عجیل کان یأمر به ثم أفتی بجواز کتابته قیاسا علی

(١) الفتاوی البزاریة علی هامش فتاوی هندیة ــــ کتاب الإحسان ــ المکتبة النورانیة بشاور ــ ج ٦ ص ٣٧٩

(٢) الدر المختار ــ باب صلوة الجنائز ــ مطبع مجتبائی دهلی ــ ج ١ ص ١٢٦

www.Markazahlesunnat.com

كتابة "للّٰه" فى نعم الزكوة . (١)

(١٣) وفيه أيضا : وأقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم أنه يصيبه نجاسة .(٢)

(١٤) وقوله قيل الخ تائيد له عن بعض العلماء هذا ما أثر ثم نظر وفيه نظر كما سيأتى وباللّٰه التو فيق .

المقام الثانى ـــ فى الأحاديث

أقول :

(١٥) حدثنا عبداللّٰه بن مسلمة فذكر بإسناده عن سهل رضى اللّٰه تعالىٰ عنه أن إمرأة جاء ت إلى النبى ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتان أ تدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدى فجئت لأكسوكها فأخذها النبى و محتاجا إليها فخرج إلينا وأنها ازراه فحسنها فلان أى سيدنا عبدالرحمٰن بن عوف أو سيدنا سعد بن أبى الوقاص رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم فقال : اكسنيها ما أحسنها فقال القوم ما حسنت لبسها النبى ﷺ محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال أنى واللّٰه ماسألته لألبسه وإنما سألته

(١) فتاوى ابن حجر المكى ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ ج ٢ ص ١٢

(٢) ايضاً

لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه.(١)

أخرجه البخارى فى جامعه باب من استعد الكفن فى زمن النبى و فلم ينكر عليه وهذا حديث صحيح .

(١٦) عن أم عطية رضى اللّٰه تعالىٰ عنها قالت لما دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغتسل ابنته (سيدتنا زينب أو سيدتنا أم كلثوم رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما) فقال اغسلنهاثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذننى فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه فقال اشعرنهاایاه.(٢)

أخرجه الشيخان فى صحيحهما الإمام البخارى فى باب يجعل الكافور فى الاخرة الجلد الأول والإمام مسلم فى كتاب الجنائز .

(١٧) قالت العلماء هذاا لحديث أصل فى التبرك باثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريد المشائخ من لبس اقمصتهم فى القبر (٣) كذا فى ﴿اللمعات﴾.

(١) الصحيح البخارى ـــ كتاب الجنائز ـــ المكتبة القديمة باكستان ـــ ج ١ ص ١٧٠

(٢) الصحيح البخارى ـــ كتاب الجنائز ـــ المكتبة القديمة باكستان ـــ ج ١ ص ١٦٨

(٣) لمعات التنقيح ـــ باب غسل الميت ـــ المعارف العلمية لاهور ـــ ج ٤ ص ٣١٨

www.Markazahlesunnat.com

(١٨) وكذا أخرج أبو نعيم فى ﴿معرفة الصحابة﴾ والديلمى فى ﴿مسند الفر دوس﴾ بسند حسن عن عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما قال : لما ماتت فاطمة (بنت أسد) أم على المرتضى رضى اللّٰه تعالىٰ عنها خلع رسول اللّٰه قميصه والبسها اياه واضطجع فى قبرها فلما سوى عليها التراب قال بعضهم يا رسول اللّٰه رأينا ك صنعت شيئا لم تصنعه بأحد قال انى ألبستها قميصى لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت معها فى قبرها لاخفف عنها من ضغطة القبر أنها كانت أحسن خلق اللّٰه صنعا لى بعد أبى طالب .(١)

(١٩) ورواه الطبرانى فى ﴿الكبير﴾ و﴿الأو سط﴾ وابن حبان والحاكم وصححه وأبو نعيم فى ﴿الحلية﴾ عن أنس رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢٠) وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن جابر رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢١) وابن عساكر عن على رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢٢) والشيرازى فى ﴿الألقاب﴾ وابن عبدالبر وغيرهم عن ابن

(١) معرفة الصحابة ـــ المكتبة الدار المدينة المنورة ج ١ ص ٧٩ ـ ٢٧٨

عباس رضى الله تعالىٰ عنهم .

(٢٣) بل عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما أن عبداللّٰه بن أبى لما توفى جاء ابنه الى النبى و فقال يا رسول اللّٰه أعطنى قميصك اكفنيه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبى قميصه . (١) الحديث أخرجه الستة فى الصحاح والسنن مع أنه رأس المنافقين شديد العداوة بالنبى ﷺ وهو القائل ﴿لئن رجعنا الىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾

(المنافقون ٨/٦٣)

(٢٤) وأخرج البخارى فى صحيحه وغيره عن جابر رضى اللّٰه قال قال أتى النبى ﷺ عبداللّٰه بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه (٢)

وإنما ألبسه قميصه اياه مكافاة لما صنع من أنه كسا العباس بن عبد المطلب رضى اللّٰه تعالىٰ عنها قميصه حين قدم المدينة يوم بدر محبو سا أسيرا عاريا وذلك لأ نهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبداللّٰه بن أبى لأ ن العباس كان

(١) الصحيح البخارى ـــ كتاب الجنائز ـــ المكتبة كراجى باكستان ـ ج ١ ص ١٦٩

(٢) الصحيح البخارى ـــ كتاب الجنائز ـــ المكتبة كراجى باكستان ـ ج ١ ص ١٦٩

www.Markazahlesunnat.com

طويلا جدا وكذلك عبدالله بن أبى كى لا يكون للمنافق عنده فى أهل بيته يد فانها لم تطبها نفس سيدنا الحليم الغيور عليه الصلوة والسلام فأعطاه قميصين له فى كفنه وأيضاأن ذلك المنافق المرائى اذا جائه الموت طلب أن يكفنه النبى ﷺ فى قميصه وأيضا قال له عبدالله بن عبدالله بن أبى (وهو صحابى جليل ورجل صالح ومؤمن كامل) يا رسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك فأعطاه أكراماًله ومن دأبه الكريم القديم ﷺ أنه لا يرد سائلا يا رسول الله يا كريم يا رؤف يا رحيم أسألك الشفاعة عند المولىٰ العظيم والوقاية من نار الجحيم والأمان من كل بلاء اليم لى ولكل من امن بك وبكتابك الحكيم عليك ومن ولاك أفضل صلاة وأكمل تسليم .

ولأجله أسلم من قوم ابن أبى الخرزج ألف لما رأو ه من حلمه ولطفه وكرمه وعفوه وصفحه عليه الصلوة والسلام بهذا القدر فانه لا يتصور الا من نبى الله عز وجل .

(٢٥) قال سيدنا معاوية رضى الله تعالىٰ عنه وهو قد احتضر يا بنى أنى صحبت رسول الله ﷺ فخرج لحاجته فتبعته بأ داوة فكسانى أحد ثوبيه الذى يلى جسده فخبأته لهذا اليوم و أخذ

رسول الله ﷺ من اظفاره و شعره ذات يوم فاخذته ، فخباته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفنى مما يلى جسدى و ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى (١) فان نفع شئى فذك والا فان الله غفور رحيم . ذكره الإمام أبو عمر يو سف بن عبدالبر فى كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .

(٢٦) وأخرج الحاكم فى ﴿المستدرك﴾ بسند حميد بن عبدالرحمٰن الرواسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبى وائل قال كان عند على رضى الله تعالىٰ عنه مسك فاو صى ان يحنط به وقال هوالفضل حنوط رسول الله ﷺ (٢) سكت عليه الحاكم ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن به ورواه البيهقى فى سننه قال النووى اسناده حسن(٣) ذكره فى نصب الراية من الجنائز .

(١) كتاب الإستيعاب فى معرفة الأصحاب على هامش الاصابة ـــ دار صادر بيروت ـــ ج ٣ ص ٣٩٩

(٢) المستدرك على الصحيحين ـــ كتاب الجنائز ـــ دار الفكر بيروت ـــ ج ١ ص ٣٦١

(٣) نصب الراية ـــ باب الجنائز ـــ فصل فى الغسل ـــ المكتبة الإسلامية لصاحبها الرياض ـــ ج ٢ ص ١٥٩

www.Markazahlesunnat.com

(٢٧) وأخرج ابن السكن بطريق الصفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البنانى قال لى أنس بن مالك رضى اللّٰه تعالىٰ عنه هذه شعرة من شعر رسول اللّٰه ﷺ فضعها تحت لسانى فدفن وهى تحت لسانه (١) ذكره فى الاصابة .

(٢٨) وعن أنس بن مالك أنه كان عنده عصية لرسول اللّٰه ﷺ فمات فدفنت معه بين جبيه وبين قميصه .(٢)

(رواه البيهقى وابن عساكر عن الإمام محمد بن سيرين رضى اللّٰه تعالىٰ عنه)

وإذا تتبعت وبحثت عنه فى كتب الحديث النبوى الشريف الفيت له نظائرو أمثالا أخر سوى ما ذكر نا ها ومما لايذهب عليك أن نقوش كتابة شئ من القرآن المجيد والحديث االنبوى العظيم يجب تعظيمها كذايجب تعظيم رداء النبى ﷺ وقميصه ولا سيما أظفاره وشعرته فانه جزء من جسده الطيب الطاهرﷺ وعلى كل جزء جزء وشعرة شعرة منه وبارك وسلم

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة ـــ أنس بن مالك رضى الله عنه ـــ دار صادر بيروت ـــ ج ١ ص ٧٢

(٢) مختصر تاريخ دمشق لإبن عساكر ـــ دار الفكر بيروت ـــ ج ٥ ص ٧٥

فاستبراك الصحابة الكرام رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم أجمعين بمامر وتقريره وتجويزه بل عمله بنفسه ﷺ برهان ساطع ودليل وا ضح لنا فى جواز ما نحن فيه والقول بأن تعظيم كتابة القرآن الكريم أزيد لا يجدى للتفريق قطعا فان علة المنع مخافة التنجيس وهى كما تو جد فى كتابة الفر قان الحميد كذا فى ثوبه واجزاء جسده الأقدس عليه الصلوة والسلام فهذا أو لى بعدم الجواز والمنع والخطر ثم ثبت جواز هذا بل ند به بالأحاديث الصحيحة وكفى بذلك بطريق دلالة النص جوازالكتابة فى الكفن وللّٰه الحمد .

المقام الثالث :

فى كتابة الآيات القرانية والأسماء العظمة والأدعية على ا لكفن وما يتوهم فى هذا لباب هو أن جسد الميت سيبلى وينتفخ وينفسخ فيخرج منه الصديد ونحوه فيلزم منه تلويث الكلمات المعظمة بالنجاسة وقد أزاح الإمام نصير هذاا لو هم بالمرة بما روى أنه كان مكتو با على أفخاذ افراس فى اصطبل الفاروق الأعظم رضى اللّٰه تعالىٰ عنه " حبيس فى سبيل الله تعالى (١) " ههنا أيضا تلويث مثل ما كان هناك فعلم من ذلك أن

(١) رد المحتار على الدر المختار ـــ باب صلوة الجنائز ـــ ادارة الطباعة المصرية مصر ـــ ج ١ ص ٢٠٧

www.Markazahlesunnat.com

احتمال أمر غير مو جود لا ينا فى النية الصالحة والغرض الصحيح المو جود فى الحال ولكن تكلم من متأخرى الشافعية الإمام ابن حجر المكى فى هذا لجواب . بأن قياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لا ن القصد ثم التميز لا التبرك وهذا لقصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة " (١) ذكره فى فتاواه الكبرى واثره العلامة الشامى فتبعه على عادته فانى رأيته كثيرا ما يتسع هذا الفاضل الشافعى كما فعل ههنا مع نص ائمة مذهبه الإمام نصير والإمام الصفار وتصريح البزازية والدر المختار وكذا فى مسئلة نزول الخطيب درجةعند ذكر السلاطين وفى مسئلة اذان القبر وفى نجاسة رطوبة الرحم بالاتفاق مع أن الصواب أن طهارة رطوبة الفرج عندا لإمام يشمل الفرج الخارج والرحم والفرج الداخل جميعا كما بينته فى ﴿جد الممتار﴾ .

أقول :

مع عزل النظر عما لا يجدى هذا الفرق هنا نفعا اصلا كما بينته فيما علقت على ﴿ رد المحتار﴾ ان الأحاديث

(١) رد المحتار على الدر المختار ــ باب صلوة الجنائز ــ ادارة الطباعة المصرية مصر ــ ج ١ ص ٢٠٧

الجليلةالتى ذكرتها فى المقام الثانى ليست الا للتبرك خاصة فضاع الفرق وصح الاستدلال به للإمام نصير قطعا .

ثم أقول :

بل جرى التعامل خلفا عن سلف بدون نكير بأن تكتب سورةالفاتحة وايات الشرفاء وأمثالها من القرآن الحكيم ثم يغسل ويسقى استشفاء وقال عبدالله بن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما لازالة المخاض " تكتب لها شئ من القران وتسقى (١) بل روى الديلمى فى ﴿مسند الفر دوس﴾ عنه قال: قال النبى ﷺ : اذا عسرت على المرأة ولا دتها خذاناء نظيفا فاكتب عليه قوله تعالىٰ ﴿كأنهم يوم يرون ما يو عدون لم يلبثو الاساعة من نهار بلٰغ فهل يهلك الا القوم الفٰسقون . كانهم يوم يرو نها لم يلبثو الا عشية او ضحٰها .لقد كان فى قصصهم عبرة لا ولى الاباب ﴾ثم يغسل وتسقى منه المرأة وينضح على بطنها وفر جها. ذكره فى ﴿نزهة الاسرار﴾ معزيا لتفسير بحرا لعلوم .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يكتب لها حديث ابن عباس رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم ودعاء الكرب وايتين من القرآن المجيد

(١) قول عبد الله بن عباس

www.Markazahlesunnat.com

لاإله إلا الله الحليم الكريم سبحن اللّٰه رب اللّٰه رب العرش العظيم الحمد لله رب العٰلمين . كأنهم يوم يرونها لم يلبثو إلا عشية أو ضحٰها. كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار" (١)

وكان ابنه الجليل الإمام عبدالله بن احمد يكتبه بالزعفران وقال الإمام الحافظ الثقةاحمد بن على ابو بكر المروزى رأيته مرارا وهو يكتبه. (٢) رواه الإمام الثقةالحافظ أبو على الحسن بن على الخلال المكى .

ومن المعلوم ان الماء لا يكون جزأ للبدن بل يمر بالمثانة ويخرج من الٰات البول لا محالة بل ماء زمزم نفسه الا يتبرك به فلذا منع الاستنجاء به ففى ﴿الدر المختار﴾ يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الا غتسال (٣) وفى ﴿ردا لمحتار﴾ وكذا ازالة النجاسة الحقيقة من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذٰلك(٤) وشر به من السنة السنية النبوية بل اٰية الايمان الخالص ان يشرب

(١) المواهب اللدنية ــ كتابات لآلام أخرى ــ المكتب الإسلامى بيروت ــ ج ٣ ص ٤٦٣
مدارج النبوة ــ فى معجزات النبى ﷺ ــ المكتبة النورية الرضوية ــ ج ١ ص ٢٣٥

(٢) ايضاً

(٣) الدر المختار ــ باب الهدى ــ مطبع مجتبائى دهلى ــ ج ١ ص ١٨٤

(٤) الدر المختار ــ باب الهدى ــ ادارة الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ٢ ص ٢٥٦

ويتضلع وعن عبدالله بن عباس رضى الله تعالىٰ عنها قال : قال رسول الله ﷺ : اٰية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (١) بل ارتفع بما قررنا خلاف الإمام ابن حجر الشافعى وشعبه ـ رواه البخارى فى التاريخ وابن ماجة فى السنن والحاكم فى المستدرك على الصحيحين باسناد حسن .

الشامى الحنفى فالحمد لله على ذٰلك جعله موقوفا على ثبوته بالحديث الشريف فقال: والقول بانه قيل يطلب فعله الخ مردود لا ن مثل ذٰلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبى ﷺ طلب ذٰلك وليس كذٰلك (٢) والثانى جعله موقوفا على الحديث الثابت او قول المجتهد قال فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت (٣) ، وقد اثبتناه بعدة الاحاديث الصحيحة واثبته الإمام نصير والإمام القاسم الصفار ايضا وهما من ائمتنا المجتهدين فبالجملة، الحكم هوالجواز واذا لا يكتب احد فى الكفن او لا يكفن بما كتب عليه

(١) المستدرك على الصحيحين ــ كتاب المناسك ــ دار الفكر بيروت ــ ج ١ ص ٤٨٢

(٢) فتاوى إبن حجر المكى ــ باب الجنائز ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ج ٢ ص ١٣

(٣) رد المحتار ــ باب صلوة الجنائز ــ ادارة الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٦٠٧

www.Markazahlesunnat.com

نظرا الى مزيد الاحتياط فله مساغ وقد ذكرت هذا البحث بسطا وتما ما فيما علقت على ﴿ردالمحتار﴾ ولا يخلو بيانه هنا عن نفع وفائدة .

وقال الإمام ابن حجر المكى : بعد عبارة سلفت فى رقم ١٢: قياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لاالتبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة الخ (١) واقره الشامى .

وعلقت عليه .

أقول :

هذا الفرق لا يجدى نفعا وكيف يسلم ان قصدا لتمييز يسقط تعظيم ما وجب تعظيمه شرعا أ فتبدل به اعيان الاسماء العظمة فهو باطل عياناً ام لا يراد بها معانيها بل تكون الفاظ مستعملة فى معان اخرى او من دون معنى وهذا ايضا باطل قطعا فان قو لنا " لله " اوحبيس فى سبيل الله إنما يفيد التميز و يفهم الصدقة بالنظر إلى معانيها الموضوعة لها لا غير ام اذا استعملت الكلمات المعظمة فى معانيها وكان الغرض هنالك افهام امر

(١) فتاوى إبن حجر مكى ــ باب الجنائز ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ج ٢ ص ١٣

ماسوى نحو التبرك يخرجها ذٰلك عن كو نها معظمة واى دليل من الشرع على ذٰلك بل الدلائل بل البداهة ناطقة بخلافه ولو ان مجرد قصد غرض اٰخر عير نحو التبرك كان يسقط التعظيم فليجز تو سد القرآن العظيم بل اولى لان الغرض ثم لا يتم الا باسم الجلالة من حيث هو اسم الجلالة اما ههنا فنظر المتوسد ليس الى قرانيته من حيث هى هى بل الى حجمه وضخامة جلده واذا جاز ذٰلك لذٰلك جاز ايضا والعياذ بالله تعالىٰ ان يضع المصحف الكريم على الارض ويجلس عليه تو قيا لثيابه من التراب فانه ليس باعظم من التعريض للا بوال الارواث الى غير ذٰلك مما لا يجيزه احد **ولعل** معتلا يعتل بجواز قرأة امثال الفاتحة للجنب واختيه اذا قصدوا الثناء والدعاء دون التلاوة.

أقول :

نازعه المحقق الحلبى فى ﴿الحلية﴾ وخص الجواز بما لا يقع به التحدى اى ما دون قدر ثلٰث اٰيات ولى فى هذا ايضا كلام والحق عندى ان الجواز بنية الدعاء والثناء ورد على خلاف القياس توسعة من الله تعالىٰ بعبيده رحمة منه وفضلا فلا يجوز القياس عليه **علا** ان منع الجنب لم يكن لنفس الا لفاظ بل لكونها قرا نا اى كلام الله عز وجل النازل على نبيه ﷺ

www.Markazahlesunnat.com

المثبت بين الدفتين من حيث هو كذلك حتى لو فرض ان تلك الالفاظ كانت حديثا لم يحرم عليه قرأته فاذا قرأت على جهة انشاء كلام من عند نفسه لم تبق النسبة المانعة ملحوظة اما ههنا فالتعظيم لنفس تلك الالفاظ الموضوعة لتلك المعانى المعظمة وهى باقية فى الكتابة على حالها فافهم مع ان العلامة سيدى عبدالغنى النابلسى قدس سره القدسى نص عليه ان النية تعمل فى تغيير المنطوق لا المكتوب(١) كما نقله العلامة شامى قبيل المياه واقره.

ثم أقول:

على التسليم لا محيص عن كونه اعنى ما كتب على افخاذ الابل حروفا وحروف الهجاء المعظمة بانفسها لا يجوز تعريضها للنجاسة كيف وانها على ما ذكر الزرقانى فى ﴿شرح المواهب﴾ قران انزل على سيدنا هود على نبينا الكريم وعليه الصلوة والتسليم (٢) وكذا نقله فى ﴿رد المحتار﴾ عن بعض القراء وقدمه عن سيدى عبدالغنى عن ﴿كتاب الاشارات فى علم القرأة﴾ للإمام القسطلانى وقال اعنى الشامى فيه ان الحروف فى

(١) رد المحتار ــ كتاب الطهارة ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ١١٩

(٢) رد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

ذاتها لها احترام الخ (١) وقال ايضا نقلوا عند نا ان للحروف حرمة ولو مقطعة الخ (٢) وفى ﴿الهندية﴾ لو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف فى البساط او المصلّى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليه الملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا فى الكبرى اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا اليه لا ن لتلك الحروف الحرمة كذا فى ﴿السراجية﴾ الخ.(٣) بل صرح فى ﴿الدر المختار﴾ وغيره انه يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لا حترامه كحشيش المسجد وكناسته. لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم الخ (٤) وفى ﴿ردالمحتار﴾ ورق الكتابة له احترام ايضا لكونه الة لكتابة العلم ولذا علله فى ﴿التاتارخانية﴾ بان تعظيمه من أدب الدين(٥) فاذا كان هذا فى براية القلم وبياض الورق الغير

(١) رد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

(٢) رد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

(٣) الفتاوى الهندية ــ الباب الخامس فى آداب المسجد ــ المكتبة النورانية بشاور ــ ج ٥ ص ٣٢٣

(٤) الدر المختار ــ كتاب الطهارة ــ مطبع مجتبائى دهلى ــ ج ١ ص ٣٤

(٥) الدد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

www.Markazahlesunnat.com

المكتوب فما ظنك بالحروف فاذن لا شك فى صحة الاستناد ولا بد من اخراج كتابات الابل عن الاخلال بالتعظيم .

وأقول:

يظهر لى فى ا لنظر الحاضر ان ليس الا متها ن من لا زم تلك الكتابة ولا هو مو جود حين فعلت ولا هو مقصود لمن فعل وانما اراد التميز وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى(١) قال فى ﴿جواهر الاخلاطى﴾ ثم ﴿الفتاوى الهندية﴾ لا باس بكتابة إسم الله تعالىٰ على الدراهم لأن قصد صاحبه العلامة لا التهاون الخ (٢) وهذا لا شك انه جاز فيما نحن فيه فليس التنجيس من لا زم الكتابة ولا هو مو جود ولا مقصود وإنما المراد التبرك الى اٰخر مامر فان قنع بهذا فذاك والافا يا ما ابديتم من الوجه فى ذٰلك فإنه يجرى فيما هنالك ولا يظهر فرق يغير المسالك.

فإن قلت

التنجيس فى الابل غير مقطوع به حتى فى الجانب

(١) صحيح البخارى ــ باب كيف بدء الوحى ــ المكتبة القديمية كراجى ــ ج ١ ص ٢

(٢) الفتاوى الهندية ــ الباب الخامس فى آداب المسجد ــ المكتبة النورانية بشاور ــ ج ٥ ص ٣٢٣

الانسى من افخاذها لانها تتفاج حين تبول فكيف بالوحشى المكتوب عليه.

قلت

لا قطع فى التكفين ايضا فليس كل جسد يبلى فان الاولياء والعلماء العاملين والشهداء والمؤذن المحتسب وحامل القراٰن العامل به ومرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله تعالىٰ لا تتغير أبدانهم (١)نقله العلامة الزرقانى فى ﴿شرح المؤطا﴾ من جامع الجنائز وجعلهم عشرة كاملة بذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الصديقين والمحبين اللّٰه تعالىٰ جمعت هذين فى قول الأولياء .

ثم تقييد المؤذن بالمحتسب هو نص حديث أخرجه الطبرانى عن عبدالله بن عمر ورضى الله تعالىٰ عنهما عن النبى ﷺ قال المؤذن المحتسب كالشهيد المشتحط فى دمه واذا مات لم يدور فى قبره(١) وهو محمل اثر مجاهد المؤذ نون اطول الناس اعنا قا يوم القيٰمة ولا يدو رون فى قبورهم. (٣) رواه

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ــ باب جامع الجنائز ــ المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ج ٢ ص ٨٤

(٢) المجمع الزوائد ، نقلاً عن الطبرانى ــ باب المؤذن فى المحتسب ــ دار الكتب ، بيروت ــ ج ٢ ص ٣

(٣) المصنف لعبد الرزاق ــ باب فصل الأذان ــ المكتبة الإسلامي ، بيروت ــ ج ١ ص ٧٠١

www.Markazahlesunnat.com

عبدالرزاق وذلك بدليل الجزء الاول اطول الناس الخ .

اما حامل القراٰن فحديث ابن مندة عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالىٰ عنهماا نه قال: قال رسول الله ﷺ: اذا مات حامل القراٰن او حى الله الى الارض ان لا تاكلى لحمه فتقول الارض اى رب كيف اٰكل لحمه وكلامك فى جو فه قال ابن مندة وفى الباب ابو هريرة وابن مسعود وازاد فيه الشيخ قيد العامل به .

أقول:

ولكن العامل به مر جو له ذٰلك وان لم يكن حامله فقد اخرج المروزى عن قتادة قال بلغنى ان الارض لا تسلط على جسد الذى لم يعمل خطيئة الا ان يقال ان وصف العامل به حاصل للخطّاء التواب ايضا ثم الذى لم يعمل خطيئة هو الصالح المحفوظ ولا يشمل الصبى فيما اظن (١) والله تعالىٰ اعلم وبضم هذا تموا عشرة ولله الحمد (١) نبى(٢) ولى (٣) عالم (٤) شهيد (٥) مرابط (٦) ميت طاعون ، (٧) مؤذن محتسب ، (٨) ذكار (٩) حامل القراٰن لم يعمل خطيئة.(١٠)

فان كان من نكفنه احد هؤلآء فذاك والافما يدريك ان

(١) المروزى ـــ مسانيد فى الحديث

هذا المسلم ليس من اولياء الله تعالىٰ او لم ينل منازل الشهداء بل من الاشرار من لا يتغير جسده تشديدا لتعذيب والعياذ بالله القريب المجيب .

هذا واما

ما ايده به المحشى مما قدم على الفتح انه تكره كتابة القراٰن واسماء الله تعالىٰ على ا لدراهم والمحاريب والجدر ان وما يفرش الخ (١) ما فى الفتح قال المحشى فما ذٰلك الا لا حترامه وخشيئة وطئه ونحوه مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت الخ (٢) وهذا الذى حمله على العدول عن قول إمام مذهبه الصفار الحنفى الى قول الإمام ابن الصلاح من متأخرى الشافعية .

فأقول:

اما الكتابة على ا لفراش فامتهان حاضرا و قصد ما لاينفك عن التهاون فليس مما نحن فيه ولا كلام فى كراهته واما

(١) رد المحتار ـــ مطلب فيما يكتب على كفن الميت ـ دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ج ١ ص ٦٠٧

(٢) رد المحتار ـــ مطلب فيما يكتب على كفن الميت ـ دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ج ١ ص ٧٠٧

www.Markazahlesunnat.com

علی البواقی فالمسئلة مختلف فیها وقد اسمعناك انفا ما فی جواهر الاخلاطی فی حق الدراهم وقال الإمام الاجل قاضی خاں فی فتاواه لو کتب القراٰن علی الحیطان والجدر ان بعضهم قالوا: یرجی ان یجوز وبعضهم کرهوا ذٰلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس الخ (١) فقد قدم رجاء الجواز وهو کما صرح به فی دیباجة فتاواه لا یقدم الا الاظهر الاشهر ویکون کما نص علیه العلامة السید الطحطاوی ثم السید المحشی هو المعتمد فاذن فلتکن الکتابة معهودة علی افخاذالابل من لدن سیدنا الفاروق الاعظم رضی اللہ تعالیٰ عنه مر جحة لقول الجواز ان فرضنا المساواة والا فلا نسلمها من الاصل فان الکتابة علی المحاریب والجدان انما یکون المقصود بها غالبا الزینة ولیست من الحاجة فی شئی فالمنع ثمه لا یستلزم المنع حیث الحاجة ماسة کالتمییز والتبرك والتوسل للنجاة باذن الله تعالیٰ فافهم والله سبحانه وتعالیٰ اعلم .

المقام الرابع:

واذا ثبت جواز کتابة الادعیة وغیرها فی الکفن فقها

(١) فتاوی قاضی خان ــ کتاب الحظر و الإباحة فصل فی التسبیح من الحظر ــ نولکشور لکناؤ ــ ج ٤ ص ٧٩٢

وحدیثا للتبرك فثبت بذٰلك جواز وضع الشجرة لسلاسل فی القبر بالبداهة بل بالاولی فان التوسل والتبرك باسماء اولیاء الله عزوجل واحیاء ه علیهم التحیة والثناء مندوب مستحسن ففی التفسیر لابن جریر الطبری ثم فی ﴿شرح المواهب اللدنیة﴾ للعلامة الزرقانی " اذا کتب اسماء اهل الکهف فی شئی والقی فی النار اطفئت " (١) وفی تفسیر العلامة حسن بن محمد بن حسین نظام الدین النیشا فوری " عن ابن عباس ان اسماء اصحاب الکهف تصلح للطلب والهرب واطفاء الحریق تکتب فی خرقة ویرمی بها فی وسط النار ولبکاء الطفل تکتب وتوضع تحت راسه فی المهد وللحرث تکتب علی القرطاس ترفع علی خشب منصوب فی وسط الزرع وللضربان وللحمی المثلثة والصداع والغنی والجاه والدخول علی السلاطین تشد علی الفخذ الیمنی ولعسر الولاده تشد علی فخذها الا یسرو لحفظ المال والرکوب فی البحر والنجاة من القتل .(٢)

(١) شرح الزرقانی علی المواهب اللدنیة ــ المقصد الثانی ــ دار المعرفة ، بیروت ــ جزء ٧ ص ١٠٨

(٢) تفسیر غرائب القرآن ــ ذکر أسماء أهل الکهف ــ المصطفی البابی، مصر ــ جزء ١٥ ص ١١٠

www.Markazahlesunnat.com

ونقل الإمام ابن حجر المكى فى ﴿الصواعق المحرقة﴾

ولما دخل الإمام على رضا رضى الله تعالىٰ عنه نيشا فور وعليه مظلة لا يرى من ورائها تعرض له الحافظ ابو ذرعةالرازى ومحمد بن اسلم الطو سى ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا يحصى فتضرع اليه ان ير يهم وجهه وير وى لهم حديثا عن اٰبائه فاستوقف البغلة وامر غلمانه بكف المظلة واقرعيون تلك الخلائق برؤ ية طلعته المباركة فكانت له ذو بتان مدليتان على عاتقه والناس بين صارخ باك ومتمبرغ فى التراب ومقبل لحافر بغلته فصاحت العلماء معاشر الناس انصتوا فانصتوا واستملى منه الحافظان المذكوران فقال :

" حدثنى ابو مو سى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمدن الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على ابن ابى طالب رضى الله تعالىٰ عنهم قال: حدثنى حبيبى وقرة عينى رسول الله ﷺ : قال حدثنى جبرئيل قال: سمعت رب ا لعزة يقول لا اله الا الله حصنى فمن قال دخل حصنى ومن دخل

حصنى اٰمن من عذابى "(١)

ثم ار خى الستر وسار فعد اهل االمحابر والدوى الذين كانو يكتبو ن فانا فوا على عشرين الفا .

وقال الإمام الاجل احمد بن حنبل رضى الله تعالىٰ عنه : لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرئ من جننه " (٢)

أقول :

اذا وجد تم هذه البر كات العظيمة فى اسماء اصحاب الكهف قدست اسرارهم وهم من الامة العيسوية فما ظنكم باسماء اولياء الامة المحمدية صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليه وعليهم اجمعين وما اعظم خيرا وبر كة وماادراك ما الاسم الاسم هو نحو من انحاء وجود المسمى قد قال الإمام فخر الدين الرازى وغيره من اجلة العلماء " ان لوجود الشئى ار بع صور وجود فى الاعيان وجود فى العلم وجود فى اللفظ ووجود فى الكتابة ففى هذين الاخيرين وجود الاسم هووجود المسمى كما لا يخفى .

(١) الصواعق المحرقة ـــ الفصل الثالث فى الأحاديث الواردة فى بعض أهل البيت المكتبة المجيدية ملتان ـــ ص ٢٠٥

(٢) أيضا

www.Markazahlesunnat.com

بل صرح فى كتب العقائد "الاسم عين المسمى" وقال الإمام الرازى "المشهور عن اصحابنا ان الاسم هو المسمى" حتى ان الاسم اكثر اختصاصا من الثوب بلا بسه وهو اشد دلالة على المسمى من براية الاظفار على صاحبها فكفا كم الاسماء البحتة اعظم اسباب التوسل والتبرك فضلا عن اسماء السلاسل العلية فانها اسناد اتصال بحبيب الله وبالله جل جلاله و ﷺ وأية وسيلة تريد ونها اكبر من الشجرة الطيبة للانسلاك بسلاسل حبيبه المصطفى عليه الصلوة والسلام واو لياء الله تعالىٰ وللاغتراف من بحر كرمه وجلاله سبحانه وتعالىٰ ثم الكتابة على الكفن فقد افتى بجواز ها ائمتنا الكرام وجعلو ها رجاء للغفران وتو هم بعض الشافعية انه تعريض للتنجيس واما الشجرة الطيبة العالية فلا يلزم فيها هذا الوهم لانه ليس من الازم ان تو ضع فى الكفن بل يجعل فى جدار القبر طاق وتوضع فيه اما جانب الرأس كى تكون إمام اعين الملكين النكيرين فانهما يأتيان القبر من جانب القدم او جهة القبلة لتكون إمام الميت وتصبح سكينة وطمأنية لميت ونصره له فى الجواب عن سوال القبر باذنه تبارك وتعالىٰ وله الحمد .

وقد استحسن المحدث الشاه عبدالعزيز الدهلوى ان

توضع الشجرة للسلاسل فى طاق جانب الراس فى القبر لما تعامل به الاولياء والصلحاء ونص عليه فى رسالته ﴿فيض عام﴾ وفى هذا تو سعة للناس بل تبين بما حققنا ان وهم التنجيس فى وضعها فى الكفن كما سلف فهو من بعض متاخرى الشافعية واما عند أئمتنا فهذا أيضا جائز نعم الانسب الا ليق وضعها فى الطاق خروجا عن الخلاف ـ والله تعالىٰ أعلم و علمه جل مجده أتم وأحكم .

www.Markazahlesunnat.com